

Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(2)/1  
20 May 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية  
الدورة الثانية  
٢٦-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

## إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولاً - جدول الأعمال المؤقت .....
٣	٣٣-٢	ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت .....
<u>المرفقان</u>		
١٠		الأول - قائمة الوثائق .....
١٢		الثاني - الجدول الزمني المؤقت للأعمال .....

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم لإقراره:

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية:
  - (أ) النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الأولى؛
  - (ب) الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية؛
  - (ج) استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات المترتبة على الاتفاقية.
- ٣- الآلية العالمية:
  - (أ) القيام، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها؛
  - (د) القيام، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه إليها.
- ٤- استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛
- ٥- برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٦- اعتماد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها.
- ٧- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### مكان الاجتماع

٢- كان مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد قرر، في قراره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وعملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ من مرفق المقرر نفسه، ستُعقد الدورة الثانية لهذه اللجنة أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في هافانا، بكوبا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

### المشاركون

٣- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تُمثل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة. وترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1).

### المكتب

٤- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ١/م أ-٥، قامت اللجنة في دورتها الأولى بانتخاب أربعة نواب لرئيسها، يعمل واحد منهم مقرراً. ويتكون مكتب اللجنة من نواب الرئيس هؤلاء ومن الرئيس الذي انتخبه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

### جدول الأعمال

٥- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبموجب المقرر ١/م أ-٥، أنشئت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، في ضوء الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، من أجل استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية.

٦- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم اللجنة في الدورات المعقودة أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف، بما يلي:

١` النظر في التقرير الشامل للدورة المعقودة فيما بين الدورات؛

٢` الاستعراض المنتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛

٣` الاستعراض المنتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن تنفيذ مهامها؛

٤` النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية؛

بغية وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها.

٧- وهذه الأمور، بالإضافة إلى المسائل الأخرى الناشئة عن المقرر ١/م-٥ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع، قد وضعت في الحسبان في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالاتفاق مع رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق

٨- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، فإن الوثائق الرسمية للدورة متاحة على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

#### ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩- سيكون معروضاً على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول أعلاه) للنظر فيه من أجل اعتماده. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة تتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

الغرض من الدورة

١٠- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م-٥، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في مرفق هذا المقرر. وتنص هذه الاختصاصات، في جملة أمور، على أن يكون الاستعراض بمثابة عملية تقاسم للخبرات واستخلاص للدروس تمكن من تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية.

١١- وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، أن تقوم الدورة الثانية لدورة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي ستُعقد أثناء انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بتأدية مهامها عملاً بالفقرة ١(ب) من اختصاصات اللجنة، الوارد وصفها في الفقرة ٦ أعلاه.

#### تنظيم العمل

١٢- فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة، قد ترغب اللجنة في النظر في السيناريو الذي يقوم وفقاً له رئيسها بافتتاح الدورة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ثم يدعو إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ثم يعقب ذلك النظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال.

١٣- عقب إتمام النظر في جميع بنود جدول الأعمال، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال بإعداد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات والتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها. وستقوم اللجنة، أثناء الجلسة الختامية، باعتماد تقريرها والنظر في برنامج عمل دورتها الثالثة. وسيقوم رئيس اللجنة، في نهاية الأمر، بالدعوة إلى انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة.

#### أوقات الجلسات

١٤- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة. ولم توضع ترتيبات في الجدول الزمني ولا اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات العمل المحلية وتجنباً لتكبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أية ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية.

٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من

#### المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

١٥- عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

١٦- وكان مؤتمر الأطراف قد قرر، في مقرره ١/م-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض وتنفيذ الاتفاقية بانتظام، كما قرر اعتماد اختصاصات هذه اللجنة كما ترد في مرفق هذا المقرر.

(أ) النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الأولى

١٧- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥ يكون على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، القيام، في جملة أمور، باستخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية، عن طريق تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف في ضوء برنامج عمله. وقد اعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الأولى، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مشروع هذا التقرير وأدلت للمقرر بإتمامه، بمساعدة من الأمانة، على النحو المناسب. ويرد التقرير النهائي في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/10.

(ب) الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٨- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٣، إلى الأمين التنفيذي أن يجري استعراضاً إجمالياً لأنشطة الأمانة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة للنظر فيه. وقد أُعد هذا التقرير وفقاً للفقرة ٢(و) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

١٩- يُطلب إلى الأمانة، في المقرر ١١/م أ-١ القيام، في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف، بإعداد تقرير يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

٢٠- وفضلاً عن ذلك طلب، مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرره ٥/م أ-٣، أن تقدم إلى دورات مؤتمر الأطراف التالية تقريراً تولى إعداداً حسب كل منطقة من المناطق الفرعية، بهدف إعداد وثيقة المقارنة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية.

٢١- والتقرير المعني، الذي يستجيب للطلبات المنصوص عليها في مقررات مؤتمر الأطراف على النحو المبين أعلاه، يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/2.

(ج) استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات المترتبة على الاتفاقية

٢٢- وفقاً للإعلان المتعلق بالتعهدات، المقطوعة بموجب الاتفاقية، بتعزيز تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية، والمرفقة بالمقرر ٨/م أ-٤، يُطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقوم بتجميع وتوليف وتقديم المعلومات المناسبة المتعلقة بالتنفيذ المعزز للالتزامات المترتبة على الاتفاقية، كمتابعة لهذا الإعلان، عن طريق تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف في أثناء هذا العقد، ابتداء من عام ٢٠٠٣. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/3.

### ٣- الآلية العالمية

(أ) القيام، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها

٢٣- استناداً إلى الفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية وعملاً بالمقررين ٢٤/م أ-١ و ١٠/م أ-٣، يُطلب إلى المدير العام للآلية العالمية أن يقدم إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، نيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تقريراً عن أنشطة الآلية العالمية يتضمن ما يلي: ١٠ عمليات وأنشطة الآلية العالمية، بما في ذلك مدى فعالية أنشطتها في تشجيع تعبئة وتوجيه الموارد المالية الكبيرة إلى البلدان النامية للأطراف المتأثرة؛ و ٢٠ تقييم مدى توفر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية فضلاً عن تقييم الطرق والوسائل الفعالة لتقديم هذه الأموال، وتقديم مقترحات بشأن هذه الطرق والوسائل؛ و ٣٠ أنشطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة في دعم الآلية العالمية.

٢٤- وتطبيقاً لما نص عليه المقرر ١٠/م أ-٣، يرد تقرير المدير العام للآلية العالمية في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/4.

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-٣، إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية أن يقدم، وفقاً لأحكام الاتفاقية، المساعدة إلى البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، بناء على طلبها، لتسهيل إجراء العمليات الاستشارية من أجل التفاوض على اتفاقات شراكة تقوم على برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وإبرام هذه الاتفاقات. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية أن يقدم إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً عن دورها في تيسير هذه العمليات وعن النتائج المتوصل إليها. وترد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في الوثيقتين ICCD/CRIC(2)/2 و ICCD/CRIC(2)/4.

(ب) القيام، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه إليها

٢٦- تنص الفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة سياسات الآلية العالمية المسؤولة أمامه عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢١ وكذلك طرائق عملها وأنشطتها، على أن توضع في الحسبان أحكام المادة ٧ وأن يقوم المؤتمر، على أساس هذا الاستعراض، ببحث واتخاذ إجراءات مناسبة. وقد قرر مؤتمر الأطراف في جملة أمور، في مقرره ٩/م أ-٣، أن يجري الاستعراض الثاني لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٣. وبناء على طلب رئيس مؤتمر

الأطراف في دورته الخامسة، أُجري تقييم مستقل للآلية العالمية، وترد نتائج هذا التقييم في الوثيقة  
.ICCD/CRIC(2)/INF.1

٤ - استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات  
والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق  
البيئة العالمية فيما يخص التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على  
النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٧- تتناول الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية الحاجة إلى تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تقديم تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية لتغطية التكاليف الزائدة المتفق عليها لتلك الأنشطة المتعلقة بالتصحر التي تتصل بمجالات تركيز المرفق الأربعة، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على النحو المحدد من الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠. وترد هذه المعلومات في الوثيقة  
.ICCD/CRIC(2)/6

٥- برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٨- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، أن يجري بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف استعراض تنفيذ الاتفاقية وفقاً للجدول الزمني الوارد إجمالاً في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١/م أ-١ الذي يستلزم التناوب بين البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وبناء على ذلك ستبحث اللجنة، في دورتها الثالثة، تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة فضلاً عن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف والأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابع للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة.

٢٩- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يركز الاستعراض على المجالات المواضيعية الرئيسية السبعة المبينة في المقرر نفسه.

٣٠- وفضلاً عن ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في جملة أمور، في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، بتقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف في ضوء برنامج عمله، بما في ذلك تقديم استنتاجات وتوصيات.



٣١- واستناداً إلى الأحكام المبينة أعلاه، فقد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تقديم إسهامها في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف الذي سيقوم، وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، بالموافقة على برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك التقديرات المتعلقة بالآثار المالية.

٦- اعتماد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها

٣٢- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. ويقدم تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه المؤتمر ولكي يتخذ أي قرار قد يرغب في اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٧- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة

٣٣- عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في المقرر ١/م أ-٥، فإن نواب الرئيس الأربعة الذين يتشكل مكتب اللجنة منهم ومن الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، يجب انتخابهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأفريقية منها، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ويدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية. وقد ترغب اللجنة في النظر في الخيار المتمثل في انتخاب هؤلاء النواب الأربعة للرئيس للعمل لفترتين متتاليتين، مما يسمح بأن تتزامن ولاياتهم مع ولاية الرئيس.

المرفق الأول

**قائمة الوثائق**

الوثائق المتاحة في الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/CRIC(2)/1
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة والتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC(2)/2
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات المترتبة على الاتفاقية	ICCD/CRIC(2)/3
الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها	ICCD/CRIC(2)/4
الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه إليها	ICCD/CRIC(2)/5
استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية	ICCD/CRIC(2)/6

وثائق أخرى:

الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

ICCD/CRIC(1)/10 تقرير اللجنة عن دورتها الأولى

الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)/AHWG/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الثلاثاء، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>افتتاح الدورة من جانب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(2)/1)</li> <li>• استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية</li> <li>- النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الأولى (ICCD/CRIC(1)/10)</li> <li>- الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(2)/2)</li> <li>- استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات المترتبة على الاتفاقية (ICCD/CRIC(2)/3)</li> </ul>	<p>---</p>

الأربعاء، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية (ICCD/CRIC(2)/6)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الآلية العالمية</li> <li>- القيام، عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها (ICCD/CRIC(2)/4)</li> <li>- القيام، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه إليها (ICCD/CRIC(2)/5)</li> </ul>

الخميس، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
إعداد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها	إعداد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها

الجمعة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
---	<ul style="list-style-type: none"> <li>• برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>• اعتماد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها</li> <li>• انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة</li> </ul> <p>اختتام الدورة</p>

-----